المحاضرة الثانية / تاريخ القانون

العصور التاريخية والعصور ماقبل التاريخية / المجتمع البدائي

قبل الخضوع في النظريات التي قيلت في تفسير الجماعات الانسانية الاولى لابد من ان نفهم فكرة القانون وقيام الانظمة القانونية واختلفت الاراء حول الخلية الانسانية الاولى .

1- الاتجاه الاول : ذهب الى القول ان الخلية الانسانية الاولى كانت عبارة عن مجموعة من الافراد لاتجمعهم روابط قرابة وانما دفعهم الى العيش المشترك والبحث عن مصادر الغذاء ودرء الاخطار .
2- الاتجاه الثاني : ذهب الى نفس الاتجاه الاول من حيث النتيجة ويختلف عن في السبب , حيث يقول هذا الاتجاه ان الخلية الانسانية الاولى هي مجموعة من الافرادتربطهم صلة قرابة روحية معتقدين انهم ينتمون لنفس السلف الواحد وعادة مايكون حيوان او نبات .
3- الاتجاه الثالث : يذهب الى القول ان الاسرة هي الخلية الاولى .

وسنوضح هذه النظريات بالتفصيل :

اولاً : النظرية الاولى : تذهب الى القول ان الجماعة الانسانية هي تتمثل بالعشيرة واول من نادى بهذه النظرية عالم الاجتماع العالم (ماك لينان) ومضمون هذه النظرية ان مجموعة من الافراد لم تجمعهم رابطة قرابة لكن الصدفة او الحاجة ودفعهم لدرء االخطار والحصول على الغذاء , حيث كانت ظروفهم صعبة وقاسية مما دفعهم الى قتل مواليدهم الاناث والابقاء على المواليد الذكور بحجة انهم اقدر على حماية العشيرة ودرء المخاطر عنها .

الا ان هذا الامر ادى الى قلة عدد النساء مقارنة بعدد الذكور مما ادى الى زيادة حالات اختطاف النساء ونتج عن ذلك الاستباحة الجنسية , فظهر نظام الاسرة الامية المكونة من الام والاولاد وعدد من الرجال وانتقل الامر الى نظام الاسرة الابوية بان يستاثر الرجال الاخوة بأمراة واحدة ثم يستأثر الاخ الاكبر بها , وبعدها عرف نظام تعدد الزوجات .

النقد الموجه الى هذه النظرية :

- ان هذه النظرية تجعل الانسان اقل تقدماً في حياته الاجتماعية الاولى من بعض اصناف الحيوانات .
- هذه النظرية تقوم على الافتراض ولايوجد سند لها في الوقائع التاريخية .

- ان هذه النظرية تعمم العادات الاباحة الجنسية التي يقال انها كانت معروفة لدى الشعوب المتاخرة حضارياً , وان هذه العادات لاتمثل المرحلة الاولى للحياة الانسانية التي مرت بها الانسان وتعميم هذه الاباحة ليست لها مبرر .

ثانياً : نظرية العشيرة التوتمية :

يرى بعض علماء الاجتماع ذو الاتجاه الحديث ان االخلية الاجتماعية الاولى هي (العشيرة) لكن هذه العشيرة هي من نوع خاص وهي (العشيرة التوتمية) وينضم لهذه العشيرة مجموعة من الافراد لاتربطهم صلة قرابة انما تجمعهم صلة روحية ناتجة عن اعتقادهم انهم جميعهم ينحدرون من توتم واحد (جدهم الاعلى) وعادة مايكون حيوان او نبات يتم عبادته من قبل افراد العشيرة التوتمية ويجعلوه شعاراً لهم وهنالك بعض القبائل الهنود الحمر التي مازالت تعتقد بمثل هذا القول .

النقد الموجة لهذه النظرية :

ان مضمون هذه النظرية لايصلح ان يتخذ اساساً لتحديد شكل الخلية الاجتماعية الاولى حيث تتنافى هذه النظرية والطبيعة الفطرية للانسان , حيث ان هذا القول يشكل حالة خاصة وليست حالة عامة فلا يوجد لها مبرر .

ثالثاً :نظرية الاسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى

تذهب هذه النظرية الى القول ان الاسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى وهذا الامر يتفق مع الطبيعة الانسانية الذي تؤيده الوقائع التاريخية .ومفاد هذه النظرية هو ان افراد الاسرة تربطهم صلة القرابة وتجمعهم سلطة رب الاسرة (اب) او (جد)فهي اسرة ابوية وذلك على الاقل لدى الشعوب السامية والآرية , وتطورت هذه الاسرة بصورتين الاولى طبيعية بالنسل والثانية من خلال فكرة القرابة او بأفتراض هذه الصلة وذلك بتبني الغريب وحماية النزيل وموالاه العتقاء من الرقيق , وهكذا تزايد عدد افراد الاسرة التي بدورها كونت العشيرة من خلال تجمع عدد من الاسر وفي النهاية تكونت القبيلة من تجمع العشائر.

ان هذه النظرية هي الاكثر توافقاً وانسجاماً مع اراء المفكرين ومنهم ارسطو الذي ذهب الى القول ان الاسرة هي مصدر الدولة وتعتبر اساساً لها ومنهم من قال ان الامم القديمة تقوم على فكرة الانحدار من اصل واحد . والاخذ بهذه النظرية هو الاقرب الى الحقائق التاريخية ويعود السبب في ذلك :

- انه لايقوم على مجرد الافتراض او التخمين
- انها لاتستند الى تعميم بعض الحالات الشاذة

النظام القانوني البدائي

هنالك نوعين من الانظمة القانونية التي كانت تحكم الجماعة الانسانية الاولى وهي :

1- نظام السلطة الابوية :كان السائد في نطاق الجماعة وهو نظام السلطة الابوية ويتلخص هذا النظام ان الاسرة وكل فرد منها تتكون منه الاسرة وهي الزوجة والاولاد ومن يلحق بيهم من رقيق ونزلاء في حماية الاسرة يخضعون بشكل تام لسلطة رب الاسرة , حيث ان سلطة رب الاسرة مطلقة تمتد الى ارواح افراد الاسرة واموالهم ومجموع شخصياتهم القانونية تذوب في الشخصية القانونية لرب الاسرة كونه يقوم بكافة الاعمال والتصرفات القانونية ويقضي بين افراد الاسرة ويمثل الاسرة امام بقية الاسر.

2- نظام حكم القوة: ان الرابطة بين افراد كل جماعة كانت تقوم على اساس القرابة الطبيعية (النسل) او القرابة المفترضة (تبني الغريب – حماية النزيل) وعليه كانت الجماعة لاتعترف بالحماية القانونية الا لافراد جماعتها اما الغريب فكان يستباح ماله ويستحل قتله حيث لم تكن هنالك سلطة عليا تنظم العلاقات بين الجماعات المختلفة وهذا بدوره ينعكس على الاستقرار والنظام في العلاقات .

وبموجب هذا النظام ان الاعتداء على الافراد غير جماعات لايعتبر جريمة ولايترتب على مرتكبها اي ذنب او عار على العكس من ذلك بل ان الغزو واخذ الغنائم كان مدعاة للفخر .
ان السائد لدى المجتمعات القديمة ان الافراد يعيشون في حالة تضامن كامل فيما بينهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فكل افراد العشيرة يتحملون فعل الجاني المنتمي لهم ومغبة انتقام جماعة المجني عليه , وكذلك الحال لكل فرد من افراد الجماعة اخذ بثأر المجنى عليه من افراد جماعتهم ,ويمكن القول ان النزاع الذي ينشا بين فردين لايقتصر على هذين الفردين بل تمتد الى كافة افراد جماعتهما .
كانت القوة هي الوسيلة المستخدمة في تسوية النزاعات الناشئة بين الجماعات وتعتبر القوة هي المنشة للحقوق والدفاع عنها حيث يعتبر كل اعتداء على حق هي جريمة

واهانة لصاحب الحق شانها شان الاعتداء على النفس , لكن زيادة عدد افراد العشيرة واعتمادها على الزراعة وتوسع نطاقها وتضامن العشائر فيما بينها وتعاظم قوتها وتكاثر اموالها مما يزيد من فرصة التصادم مع بقية الجماعات وتفاقم الاخطار الامر الذي ادى الى اعتماد الجماعات الى استخدام القوة في علاقاتها مع الغير من الجماعات حيث ان الاعتماد على القوة يمنع من تكريس جهودهم على الزراعة والتمتع بخيراتها فضلا عن استقرار الانسان خلال هذه الفترة نتج عنه تقليل استخدام العنف , وابرز النقاط التي نتجت عن ذلك :

1- **التخلي عن الجاني** : كان الهدف من هذا الامر هو التخلص من تعدي العقوبة الى افراد جماعة الجاني وحصرها بشخص الجاني فقط وذلك من خلال قيام الجماعة بالتخلي عن الجاني والتبرأ منه وتحرمه من حمايتها وتسلمه الى جماعة المجني عليه .
2- **التصالح على المال** : كانت هذه الوسيلة لفرض تجنب انتقام جماعة المجنى عليه ودرء الاخطار التي تؤدي اليها عملية الاخذ بالثأر مقابل شي من المال وبهذا ظهر نظام الدية او التعويض .
3- **نشوء فكرة التصالح** : كانت الجماعة هي التي تقدر جسامة الضرر الذي تنزله بحق الجاني او احد افراد جماعته وتقدر كذلك العقوبة التي توقعها على الجاني , لكن الجماعات الانسانية شعرت ان من مصلحتها ان تحد من الاثار السيئة التي تؤدي اليها المبالغة في تقدير الضرر الحادث من الجريمة لذلك سعت الجماعات الى ايجاد وسيلة لتقدير العقوبة او التصالح على مال ويتم ذلك بشكل مباشر او من خلال وسيط يتبرع بأن يتوسط بين الجماعتين .
4- **وفي نهاية المطاف توصلت الجماعات الى حكم رجال الدين او رؤوساء العشائر وكذلك اللجوء الى اساليب التحكيم وكانت هذه الامور تختلف حسب درجة رقي وتقدم حضارة كل جماعة كان يتحكم الى المبارزة بالسيف وان كانت هذه الطريقة تلجأ الى استخدام القوة لكنها تحصر استخدام القوة بين عدد معين من الافراد .**

ويمكن القول ان الجماعات البدائية بدات تحاول تغيير بعض الوسائل المستخدمة بهدف تطوير هذه الجماعات ومنها حصر عقاب الجريمة بشخص الجاني واستخدام وسائل سلمية في انهاء النزاع كما ذكرنا سابقاً (التعويض بالمال – التصالح – تدخل الوسطاء – الاحتكام الى المحكمين)